

وسائل الشيعة

[342] عليه، فيجزيه أقل من صاع. [12182] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمرو، عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، إن أبا الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) كتب إليه - في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان أو انثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، يكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما. [12183] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدي ؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني. قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والاقط بدلالة الحديث السابق أو تصحيف من الراوي وأصله: أربعة أمداد، فتصحف بالأرطال. أقول: يمكن حمله على الفقير الذي يستحب له الفطرة ويجزيه أقل من صاع. [12184] 6 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، أنه جاء بمد وذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وقال: أعطانيه أبو عبد الله (عليه) _____ 4 - التهذيب 4: 79 / 226، والاستبصار 2: 44 / 140، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 4: 84 / 244، والاستبصار 2: 49 / 164. 6 - معاني الاخبار: 249 / 3. (*)